

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

باعتتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩، ١١) بمساحة ١٩,٧١٧ فدان

بما يعادل ٢م٨٢٨١٢,١١ بمركز خدمات المنطقة السياحية الرابعة بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة/ أحمد عودة قرنى محمود وسمتها التجارية أبو يحيى للمقاولات العمومية

بنشاط تجارى إدارى سكنى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الموافقة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدين والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٣) بالمنطقة السياحية الرابعة

بمساحة (٢م٥٥٦٦) بنشاط تجارى إدارى بمدينة ٦ أكتوبر لشركة أحمد عودة قرنى محمود وسمتها التجارية أبو يحيى للمقاولات العمومية. خصمًا من المستحقات

المالية للشركة لدى أجهزة المدن العاصمة الإدارية الجديدة - حدائق العاصمة - مدينة ٦ أكتوبر الجديدة - حدائق أكتوبر. وفقا للشروط والضوابط الموضحة

تفصيلا بالقرار

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٥، ١، ٢) بمركز خدمات القرية

السياحية الرابعة بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط تجارى إدارى سكنى بمساحة (٢م٢٢٤١٠) للسادة شركة أحمد عودة قرنى محمود وسمتها التجارية أبو يحيى للمقاولات

العمومية. خصمًا من المستحقات المالية للشركة لدى أجهزة المدن العاصمة الإدارية الجديدة - حدائق العاصمة - مدينة ٦ أكتوبر الجديدة - حدائق أكتوبر)

واستثناءها من الآلية الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٥٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩. وفقا للشروط والضوابط الموضحة تفصيلا بالقرار.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٣ بالموافقة على تخصيص القطع ارقام (٨، ٩، ١١) بمركز خدمات القرية السياحية

الرابعة بمساحة (٢م٢٦٣٧٦) نشاط تجارى إدارى سكنى لشركة أحمد عودة قرنى محمود ابويحيى للمقاولات العمومية خصمًا من المستحقات المالية للشركة

لدى أجهزة المدن. وفقا للشروط والضوابط الموضحة تفصيلا بالقرار.

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٤ لقطعة الأرض رقم (٥، ١، ٣، ٢) بمساحة (٥٠٤٣١٠) بالمنطقة السياحية الرابعة - مدينة ٦ أكتوبر.

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ لقطعة الأرض رقم (٨، ٩، ١١) وضمهم إلى قطعة الأرض رقم (٥، ١، ٣، ٢) لتصبح إجمالى المساحة

(٢م٨٢٨١٢,١١٦) بالمنطقة السياحية الرابعة - مدينة ٦ أكتوبر.

على عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة و شركة أحمد عودة قرنى محمود وسمتها التجارية أبو يحيى للمقاولات

العمومية لقطعة الأرض رقم (٥، ١، ٣، ٢) بمساحة (٥٠٤٣١٠) بمركز خدمات المنطقة السياحية الرابعة - مدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع تجارى إدارى

سكنى.

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة و شركة أحمد عودة قرنى محمود وسمتها التجارية أبو يحيى

للمقاولات العمومية لقطعة الأرض رقم (٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩، ١١) بمساحة (٢م٨٢٨١٢,١١٦) بالمنطقة السياحية الرابعة - مدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع

تجارى إدارى سكنى.

وعلى الطلب المقدم من شركة أحمد عودة قرنى محمود ابويحيى للمقاولات العمومية الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩

لاستصدار القرار الوزاري باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض عالية.

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الارض قيمة المصاريف الادارية المستحقة نظير المرجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض

عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١

- وعلى خطاب شركه احمد عودة قرنى محمود ابويضى للمقاولات العمومية الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٥٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٦ مرفقا به النسخ النهائي من لوحة المخطط العام لقطعة الارض عاليه .
- وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٩٧٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والموقف المالى والعقارى لقطعة الارض عاليه .
- وعلى البرنامج الزمنى المعتمد لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ .
- وعلى التعمدات المقدمة والمتوقعة من الشركة المخصص لها قطعة الارض .
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من الفضاءات والإدارات المختصة بالهيئة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة /احمد عودة قرنى محمود وسمتها التجارية ابو يضى للمقاولات العمومية باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الارض رقم (٢ . ٣ . ٤ . ٥ . ٨ . ٩ . ١١) بمساحة ١٩.٧١٧ فدان بما يعادل ٨٢٨١٢.١١ م^٢ بمركز خدمات المنطقة السياحية الرابعة بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط تجاري إداري سكني ، ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٨ المتتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

"قرار"

- مادة (١) :** يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الارض رقم (٢ . ٣ . ٤ . ٥ . ٨ . ٩ . ١١) بمساحة ١٩.٧١٧ فدان بما يعادل ٨٢٨١٢.١١ م^٢ بمركز خدمات المنطقة السياحية الرابعة بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة / احمد عودة قرنى محمود وسمتها التجارية ابو يضى للمقاولات العمومية بنشاط تجاري إداري سكني . وذلك طبقا للإشتراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة (٢) :** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى واعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفى حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .
- مادة (٣) :** تلتزم الشركة باستخدام قطعة الارض محل القرار المائل فى الغرض المخصص له ، وفى حالة تعديل النشاط المخصص من اجله قطعة الارض أو الإشتراطات البنائية يتم الإلتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقا للقواعد والنظم المتبعة .
- مادة (٤) :** تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير زيادة دور وطبقا لما تسطر عند دراسة اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وطبقا للقواعد المعمول بها .

مادة (٥) : تلتزم الشركة الارض بالبرنامج الزمنى للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع

مادة (٦) : تلتزم الشركة بالإشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧) : تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المُقدم بالمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ . وفى حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٨) : تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل ميعاد سدادها.

مادة (٩) : تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يُلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض من باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

مادة (١١) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة

مادة (١٢) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجزارات وتعديلاته

مادة (١٣) : تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمدينة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٢-٣-٤-٥-٨-٩-١١) بمساحة ١٩,٧١٧ فدان بما يعادل ٢م٨٢٨١٢,١١٢ بمركز خدمات القرية السياحية الرابعة بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط تجاري إداري سكني والمخصصة للسادة/ أحمد عودة آراي محمود، ويمثلها التجارية أبو يحيى للمقاولات العمومية

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ١٩,٧١٧ فدان بما يعادل ٢م٨٢٨١٢,١١٦.
مكونات المشروع :-

- ✓ تبلغ إجمالي مساحة المباني (تجاري إداري سكني) بالدور الأرضي (F.P) ٦,٠٤٢ فدان بما يعادل ٢م٢٥٣٧٥,٥٥٢ وتمثل نسبة ٣٠,٦٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ✓ تبلغ إجمالي مساحة أراضي المسطحات الخضراء ومسارات المشاة والأعمال المائية والملاعب (٧,٢٧٨ فدان) أي ما يعادل ٣٦,٨٣٤,٨٣٤,٨٣٤ وتمثل نسبة ٣٦,٩١% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ✓ تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية (٤,٣٢٤ فدان) بما يعادل ٢م١٨١٦١,١٧٢ وتمثل نسبة ٢١,٩٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ✓ تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية (٢,٠٦٢ فدان) بما يعادل ٢م٨٦٦١,٩٥٨ وتمثل نسبة ١٠,٤٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ✓ تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للبوليات وغرف الأمن (٠,٠١١ فدان) بما يعادل ٢م٤٧,٦٠ وتمثل نسبة ٠,٠٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.

جدول المباني بالمشروع :-

- ✓ تبلغ إجمالي مساحة المباني (تجاري إداري سكني) بالدور الأرضي (F.P) ٦,٠٤٢ فدان بما يعادل ٢م٢٥٣٧٥,٥٥٢ وتمثل نسبة ٣٠,٦٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع؛ وطبقاً للأجول التالية:

أولاً: جدول المباني السكنية:

التكرار	الارتفاع	FP	المكرر	إجمالي fp	BUA	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات
1	A/	501.1	547.95	501.1	2692.9	58	58
6	A	501.1	547.95	3006.6	16157.4	20	120
2	2B	1002.2	1137.48	2004.4	11104.24	48	96
3	C	586.1	643.9	1758.3	9485.1	24	72
1	D	478.3	539.7	478.3	2637.1	25	25
1	3BD	1981.6	2245.92	1981.6	10965.28	97	97
1	2A	1002.2	1095.9	1002.2	5385.8	40	40
1	2ADE	1981.87	2185.05	1981.87	10722.07	85	85
1	GA	1012.08	1133.17	1012.08	5544.76	45	45
1	AF	1012.08	1133.01	1012.08	5544.12	45	45
1	GF	1021.96	1170.28	1021.96	5703.08	50	50
1	HDE	1481.04	1638.6	1481.04	8035.44	66	66
	الإجمالي			17241.53	93977.290	799	799

ثانياً: جدول المباني الخدمية:

التكرار	الارتفاع	النشاط	FP	BUA
1	C1	تجاري إداري	1896.63	7586.52
1	C2	تجاري إداري	2217.65	8870.6
1	C3	تجاري إداري	2403.69	9614.76
1	R	سكني متميز	1616.05	5915.3
	الإجمالي		8134.02	31987.180

جدول الأرصدة:

الإستعمال	إجمالي BUA المسموحة طبقاً للأشتراطات الأصلية (م) ٢	إجمالي BUA المسموحة بعد تطبيق التيسيرات بزيادة ٥% + دور ثالث بعلاوة (م) ٢	إجمالي BUA المسموحة بعد تطبيق التيسيرات بزيادة ٥% (م) ٢	إجمالي BUA المحققة (م) ٢	المتبقي (م) ٢
تجاري إداري سكني	٩٩٣٧٤,٥٤	١٣٧٤٦٨,١٢	١٠٤٣٤٣,٢٧	١٢٥٩٦٤,٤٨	١١٥٠٣,٦٤

الأشتراطات البنائية:-

- ✓ لا تزيد النسبة البنائية عن ٤٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ✓ الإرتفاع : أرضي منخفض + أرضي + دورين متكررين وتم زيادة دور ثالث طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم ٣ لشهر سبتمبر لسنة ٢٠٢٤ محضر اجتماع رقم ٢٣٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨، وطبقاً للكتاب الصادر برقم ٤٢٠٨٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ على أن تتعهد الشركة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة الدور وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وقبل إصدار تراخيص البناء مع الإلتزام بإشتراطات الدفاع المدني وبما لا يجاوز قيود الإرتفاع المسموحة من القوات المسلحة بالمنطقة.
- ✓ الإلتزام بترك ردود بين المباني وبعضها البعض لا يقل عن ٨م وفي حالة الواجهات الجانبية المصمتة يمكن أن يصل إلى ٦م.
- ✓ يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم والمعمول بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ودن مسنولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم.
- ✓ يسمح بعمل غرف مرافق بالسطح بنسبة لا تزيد عن ٢٠% (١٠% مطلق، و ١٠% مفتوح من المنشآت سهلة الفك والتركيب) وبما لا يتجاوز قيود الإرتفاع المسموحة من القوات المسلحة.
- ✓ يتم الإلتزام بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة.
- ✓ الردود ٦م من جميع الجهات.
- ✓ الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود قطعة الأرض.
- ✓ الإلتزام بان تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لأشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن الانتظار السيارات السطحية وممرات المشاه.
- ✓ تم الإستفادة من التيسيرات المسموحة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ ورقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ وذلك من خلال:
 - زيادة معامل الإستغلال قطعة الأرض بواقع ٥%.
 - تطبيق الحجوم بالمشروع بدون علاوة.



مجلس
التخطيط
والاقتصاد

الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع: أرضي منخفض + أرضي + دورين متكررين وتم زيادة دور ثالث طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم ٣ لشهر سبتمبر لسنة ٢٠٢٤ محضر اجتماع رقم ٢٣٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨، وطبقاً للكتاب الصادر برقم ٤٢٠٨٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ على أن تتعهد الشركة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة الدور وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وقبل إصدار ترخيص البناء مع الإلتزام بإشتراطات الدفاع المدني وبما لا يجاوز قيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة بالمنطقة.
- (٢) لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع تجاري إداري سكني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- (٣) لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- (٤) مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٠% من مسطح النور الأرضي (١٠% معلق، و ١٠% مفتوح من المنشآت سهلة الفك والتكيب) وطبقاً للإشتراطات المعمول بها بالهيئة.
- (٥) تتولى شركة/ أحمد عودة قرني محمود وسمتها التجارية أبو يحيى للمقاولات العمومية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية.
- (٦) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعادة الإثارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٧) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- (٨) تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصالدر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- (٩) تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- (١٠) تلتزم الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٥؛ ٦؛ ٧).
- (١١) تلتزم الشركة بتوفير المياه لزوم البحيرات والنوافير بمعرفتها، ودون طلب أى مقننات مائة إضافية من جهاز المدينة.
- (١٢) تلتزم الشركة بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (وزارة التعليم العالي - الدفاع المدني - الخ).
- (١٣) تتعهد الشركة بالحفاظ على جميع المرافق القائمة بالموقع، وفي حالة حدوث أى كسورات أو إتلافات يتم الإصلاح على نفقتها الخاصة، كما تتعهد بالسماح لمهندسي ومشرفي جهاز المدينة بالمرور في أى وقت على أعمال المرافق وإجراء الإختبارات اللازمة.

- (١٤) يتم الالتزام بتوفير مواقف إنتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود قطعة الأرض..
- (١٥) تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
- (١٦) تلتزم الشركة بتوفير اماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها او موافقه على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة
- (١٧) يلزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط الإستراتيجي الصادر للمدينة.

طرف ثاني

طرف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

أحمد محمد موسى

الاسم	أحمد بشير عبد الجواد محمد
الصفة	مفوضاً عن الشركة
التوقيع	أحمد بشير عبد الجواد
الرقم القومى	٢٨٥٠٤٠٨٢١٠٢٨٥٣

صورة طبق الأصل



